

تعديل قانون الإجراءات الجنائية .. بين العدالة والإهدار تعليق قانوني



المرصد المصري للصحافة والإعلام
أوراق سياسات

تعديل قانون الإجراءات الجنائية .. بين العدالة والإهدار

إعداد وتحريـر

طارق عبد العال
الباحث القانوني والمحامي بالنقض

تدقيق لغوي

ميسون أبو الحسن

إخراج فني

سمر صبري

مقدمة

من المفترض أن يكون القانون نابعاً من المجتمع، كمخرج لتطلعاته، وليس قانوناً فوقياً، لهذا يجب على التشريع أن يحقق في الحدود الدنيا، نقاشاً عمومياً، يُقدّمه المجتمع، ولا تكون صناعة القانون من داخل غرف مُغلقة منفصلة عن المجتمع، وليست على دراية باحتياجاته وتطلّعاته التشريعية، وهو ما يمكننا التعبير عنه بأن يتم طرح التشريعات أو التعديلات القانونية للمناقشات الاجتماعية، وعلى أقل تقدير حينما يتعرّض القانون لتنظيم أحوال فئة بعينها، فيجب أن يتم طرح التشريع على هذه الفئة؛ لأخذ الرأي فيما يتم من تعديلات أو تنظيمات قانونية جديدة، ويجب ألا يتم العرض على فئة بعينها من فئات المجتمع المعني بالتشريع، وإنما يجب أخذ رأي المُخاطبين بالقانون على اختلاف مشاربهم وتطلّعاتهم، حتى يصدر التشريع في أكثر صورة تناسباً مع الاحتياجات المجتمعية الحقيقية.

إن القانون هو أحد أبرز محاور الصراعات الاجتماعية والسياسية حول المصالح المتنازعة بين القوى الاجتماعية، على اختلافها في المجتمعات المعاصرة، ومن ثم يُشكّل أحد ميادين حسم الصراع، وإقرار المصالح للقوى الغالبة بلا نزاع، وأن الوصول إلى توازن ما في المصالح هو تعبير أكثر تعقيداً عن أن الدولة وسلطاتها وأجهزتها، تصل في بعض المراحل إلى مستوى يتجاوز حدود المصالح الضيقة للقوى الاجتماعية والسياسية المسيطرة -وصفوتها الحاكمة وظهيرها الاجتماعي- إلى مصالح أكثر اتساعاً، تتصل بقوى اجتماعياً أوسع نطاقاً، أو مصالح أكبر تتجاوز الصراعات الاجتماعية والمصالح الضيقة للصفوة السياسية الحاكمة.

وهذا المعنى يتضمّن ضرورة أن تتم الصناعات القانونية بطرق أكثر تقرّباً من المجتمعات المُخاطبة بها، لا أن يتم تنحيها جانباً، على الرغم من كونها هي الفئة المُخاطبة أو المعنية من صناعة هذا القانون، وهذا ما تتجلى صورته الكبرى في كثرة التعديلات التي تنال التشريعات، وهو الأمر الذي يصيب صناعة القانون نفسها بتخمة، تجعل من القوانين غابة لا تستطيع متابعة تطوراتها، حتى من معظم العاملين في مجال القانون نفسه، وهذا الأمر لا يُنتج سوى من طريقة صناعة التشريع، وهي تلك الطريقة التي يُطلق عليها الفقهاء والباحثين "الطرق الفوقية لصناعة القانون"، وهي ما يعني أن تتم صياغة القوانين من قبل المجالس المُختصة بها دونما أي ارتباط بين القوانين والاحتياجات المجتمعية، أو دونما عرض أمر القانون على الفئات المجتمعية المُخاطبة به، وهذا ما يجعل المنتج القانوني في صورته النهائية، ليس مرضياً عنه بصورة مجتمعية ولو توافقية، قد توحى بطول عمر هذا التشريع، وعدم الحاجة إلى التطرّق لتعديله عقب تغير النظام الحاكم، أو تغير مجموعة المُشرعين أنفسهم، هذا بخلاف المشاكل التي تنتج عند تطبيق القانون نفسه، فكلما كان القانون أكثر توافقاً

مع الاحتياجات أو الطموح المجتمعي، كلما زاد عمره وصلاحيته داخل المجتمع، ولكن كلما كانت الصناعة بعيدة عن رغبات المجتمع، كلما كان هناك المزيد من المشكلات العملية وقت أن يدخل القانون حيز النفاذ، إلى أن ينتهي الأمر بأن تناله يد التعديل التشريعي مرة جديدة، سواءً كان ذلك تحت ضغوط مجتمعية، أو بناء على عرض القانون على الرقابة الدستورية، ولما كان النظام القضائي المصري يعمل بنظام الرقابة الدستورية اللاحقة على نفاذ القانون، وهو ما يعني أن يتم تطبيق القانون مرات عديدة، حتى يتم عرضه على المحكمة الدستورية العليا، لتقول كلمتها النهائية بخصوص مدى صواب وصلاحيته القانون، وهذا ما يعني أن يتحمل المجتمع ثمن أو قيمة تطبيق القانون في حالة الحكم الدستوري بعدم دستوريته، وهذه التكلفة المجتمعية، ليست من قبيل الترف الاجتماعي، وإنما هي تُشكّل بطريقة تراكمية مدى احترام المجتمع للقانون، ومدى تفاعله معه، أو بالمعنى المقابل، مدى الارتباط بين القانون وبين الاحتياجات، أو التطلّعات المجتمعية.

كما أن القانون يجب حال صياغته وسنّه، من بعد اقتراحه ومروره بالطرق اللازمة حتى يخرج إلى الحياة المجتمعية، ويجب أن يكون صالحًا للحكم خلال فترة زمنية، أقل الاشتراطات اللازمة فيها ألا تكون هذه المدة قصيرة، بحيث يحتاج المجتمع إلى تغيير النصوص التشريعية كل فترة زمنية قصيرة، وإن كان الأصل أن تكون القاعدة القانونية متماشية مع احتياجات المجتمع وقت صياغتها، إلا أنه لا يجب أن تكون هذه الفترة قصيرة، بالشكل الذي لا يتناسب مع دوام القاعدة القانونية وعموميتها، وإلا قد يؤدي ذلك إلى حالة من التخبّط التشريعي، والسعي نحو تغيير النصوص القانونية خلال فترات قصيرة، وهو ما لا يتوافق مع خصائص القانون؛ حيث يجب أن يكون صنّاع القانون قد استهدفوا سريانه لفترات لا تتسم بالقصر الزمني، وعلى الرغم من كون هذا البُعد الزمني لا يمكن تحديده، ولكن من الطبيعي القول إنه كلما كانت الهيئة التشريعية قد استوفت كافة الاشتراطات اللازمة حال صياغة القانون، والتي أهمها التحاور المجتمعي، وأخذ رأي الجماعة المخاطبة بالنص التشريعي، علاوة على الاستعانة بالمتخصصين والخبراء، وأولّو الرأي في كل شأن، ونجد لذلك مثلاً قواعد القانون المدني، والتي يستمر العمل بها لسنوات طويلة، وأيضًا معظم النصوص الجنائية.

رؤية في القانون رقم 1 لسنة 2024



تعديل قانون الإجراءات الجنائية

تكمن الحاجة الملحة في استحداث تعديلات تشريعية لقانون الإجراءات الجنائية، من ناحية كونه هو الذي يعبر عن الشرعية الإجرائية التي ينبغي توافرها، كإطار حاكم مراحل المحاكمات الجنائية منذ لحظة القبض على المتهم، وصولاً إلى المحطة الأخيرة من المحاكمة لكافة الجنائية، والمعتبرة بصدور حكم نهائي في القضية محل المحاكمة، كما تُعدّ شرعية الإجراءات الجنائية إحدى صور الشرعية الجنائية بوجه عام، فهي الحلقة الثانية من حلقات الشرعية الجنائية المتكوّنة من شرعية الجرائم والعقوبات (الشرعية الموضوعية)، وشرعية الإجراءات (الشرعية الإجرائية)؛ فشرعية الإجراءات الجنائية تُشكّل مبدأ يكفل احترام الحرية الشخصية في مواجهة السلطة، ويضمن التمتع بالكرامة الإنسانية، فيجب أن تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون، من حيث شروط صحتها وأثارها؛ فلا يُعدّ الإجراء صحيحاً إلا إذا جاء مطابقاً لأحكام القانون، ويقابل في أهميته مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإذا كان هذا المبدأ الأخير هو أساس قانون العقوبات، فإن مبدأ الشرعية الإجرائية يحدد الطريق الذي يجب أن ينتهجه المُشرّع الإجرائي، ويضع الإطار الذي يجب أن يلتزمه المخاطبون بالقواعد الإجرائية.

إنه بتاريخ 16 يناير 2024، صدر القانون رقم 1 لسنة 2024، بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وهو القانون الذي تدور أروقة النقاش حوله منذ وقت طويل، خاصة فيما هو مرتبط بالإلزام الدستوري الواقع على عاتق الدولة منذ صدور دستور 2014، بكونها مُلزّمة بإنشاء محاكم استئنافية للجنايات خلال مدى 10 سنوات من تاريخ العمل بالدستور، ولكن انتظرت الحكومة حتى الرّمق الأخير من هذه السنوات العشر؛ إذ لم تصدر ذلك القانون سوى في الفصل التشريعي الأخير لمجلس النواب، وهو ما كان بمثابة الفرصة الدستورية الأخيرة، لضمان تنفيذ هذا الالتزام .

نجد موقف الدولة بشكل أكثر وضوحاً فيما تسنّه من قوانين متعلّقة بالحرّيات، سواءً ما كان منها فردياً أو جماعياً؛ إذ يتعيّن أن تكون الدولة ضامنة لممارسة الحقوق والحرّيات، وحامية لحدودها، ومحافظة على نطاقها، وأن ما تسنّه من قوانين متعلّقة بأي من هذه الحرّيات يجب ألا تضيق من أطر ممارستها، أو تعوق التمتع بها، أو بمعنى شامل تصادها أو تفرغها من مضمونها ومثل هذه الاعتداءات؛ إذ أن كل هذه التصرفات تُمثّل اعتداءً على تلك الحقوق أو الحرّيات، ومثل تلك التجاوزات يصعب إيجاد حلول داخلية لها، كونها تصدر عن السُلطة نفسها أو أحد المسؤولين التنفيذيين بها، وهي في الواقع قد تُعبّر عن فلسفة النظام والسُلطة القابضة على مُقدّرات الدولة، وهي تكاد أن تكون مبررة دستورياً وقانونياً من وجهة نظر السُلطة الحاكمة.

1- المادة 240 تنص على الآتي: تكفل الدولة توفير الإمكانات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظم القانون ذلك.

ولما كان الهدف النهائي المرجو من كافة نُظُم الإجراءات الجنائية، يكمن في كفالة حق الدولة مُمثلة في السلطة القضائية في العقاب كجزاء للمتهم، مع احترام كافة النظم العقابية والاجتماعية الحديثة في تقرير البدائل العقابية لسلب الحرية، ولو حتى كانت في نطاق الحبس الاحتياطي، إلا أن ذلك يجب ألا يخل بحماية الأبرياء، وذلك يجب أن يكون هدفه الختامي معرفة الحقيقة، من خلال نموذج إجرائي سريع وغير مُعقّد، محافظاً على قرينة البراءة، وغير مُخلٍ بالمحاكمات العادلة؛ حيث أن من أهم سلبيات ذلك، إلحاق الضرر بالهيئة الاجتماعية، وتهديد أمن المجتمع واستقراره.

وكما ورد في تقرير لجنة الشؤون التشريعية، عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية الآتي: "ولئن كان حق العقاب على الطالح، فإن الحرية أحق بالصالح، ولن يكون الغرض من أحكام الإجراءات الجنائية، ألا يفلت المجرم من العقاب فحسب، بل كذلك ألا يتعرّض البريء لما يتعرّض له المُدان، فيجب أن تحقق قواعد الإجراءات الجنائية للمجتمع حقين يصعب التوفيق بينهما، الأول ألا يفلت الأثيم من العقاب، والثاني احترام الحريات".

إيجابيات القانون

أولاً.. لا بد أن نشدد على وجود حاجة مجتمعية في حالة الاستئناف لمواد الجنايات، على النحو الذي أتى به هذا التعديل التشريعي، فقد جاء في المادة الأولى لـ القانون رقم 1 لسنة 2024، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية "تُستبدل عبارة محكمة جنايات أول: درجة بعبارة "محكمة الجنايات" الواردة في المواد (11، 159، 158، 167 فقرتان أولى وثانية، 210، 211، 214، 216، 276 مكرراً، 384، 394، 397، 529، 536)، وعبارة "محكمة الجنايات بدرجتها" بعبارة "محكمة الجنايات" الواردة في المواد (13، 167 فقرة خامسة، 524).

وعبارة "المحكمة الجنايات المستأنفة، وللدائرة الجنائية بمحكمة النقض"، بعبارة "الدائرة الجنائية بمحكمة النقض" الواردة في المادة 12، وعبارة محكمة الجنايات المستأنفة بعبارة "الدائرة المختصة الواردة في المادة 167 فقرة أولى"، وعبارة "محكمة جنايات أول درجة بدائرة محكمة استئناف القاهرة" بعبارة "محكمة جنايات القاهرة" الواردة في المادة 219، من قانون الإجراءات الجنائية، كما يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات الجنائية.

وقد جاءت هذه التعديلات عملاً بمقتضى الاستحقاق الدستوري المنصوص عليه في المادة 240 من الدستور المصري لسنة 2014، والتي تُلزم الدولة بإنشاء دوائر استئنافية لأموال الجنايات، بما يعني أن يكون التقاضي بشأنها على درجتين¹.

1- المادة 240 تنص على الآتي: تكفل الدولة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المتعلقة باستئناف الأحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور، وينظّم القانون ذلك.

سلبيات القانون

جاء القانون مُخَيَّبًا للأمال في العديد من النقاط الجوهرية، نرصد أهمها فيما يلي:

أولاً.. عدم تناول تعديل الحبس الاحتياطي:

تخلف ذلك التعديل التشريعي الكبير عن إيراد أية تعديلات بشأن موضوع الحبس الاحتياطي، وهو الموضوع الذي يثير الكثير من النقاش وأوجه الاعتراضات المجتمعية والحقوقية، خاصة بشأن طول مدة الحبس الاحتياطي المسموح بها بشكل عام.

مما لا شك فيه، أن الحبس الاحتياطي يُعتبر من أخطر إجراءات المحاكمة الجنائية السابقة على صدور الحكم القضائي البات، فهو يؤدي إلى إيذاء الفرد في سُمعته ومصالحه وأسرته، فيُعَرِّض سمعة المتهم للتشويه، ولمعاناة مادية ومعنوية على جميع المستويات، العائلية أو المهنية أو الحياة الاجتماعية بشكل أعم وأشمل، يُعتبر الحبس الاحتياطي أحد إجراءات التحقيق صادرًا من السُلطة المختصة، يتم بمقتضاه إيداع المتهم السجن فترة زمنية محددة قابلة للتجديد، حتى ينتهي الأمر إما بالإفراج عنه أثناء التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءته، أو بالإدانة، والبدء بتنفيذ العقوبة عليه¹.

وتكمن خطورة الحبس الاحتياطي بوصفه حبسًا مؤقتًا، في كونه يصادر حرية المواطنين دونما صدور حكم نهائي في القضية، وهو الأمر الذي يُمثل ذروة الصراع بين سُلطة الدولة في العقاب، وحق المتهم في ممارسة حريته، ذلك فضلًا عن كونه يُمثل استثناءً على مبدأ "الأصل في المتهم البراءة".

إن أهم مبررات الحبس الاحتياطي هو أن تقتضيه أمور التحقيق، بمعنى أهميته لحسن سير الدعوى الجنائية، ولصيانة أمن المجتمع وسلامته، وعلى الرغم مما جاء بالفقرة الأخيرة من هذا النص الدستوري بالآتي: "وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي ومدته"، إلا أن ذلك يجب أن يكون في حدود عدم التعارض مع الحرية الشخصية، بما يعني مصادرتها أو الجور عليها دونما مبرر، أو حاجة تقتضيها مُجريات التحقيق، فإن تعدى الأمر حدود الحرية بات مخالفاً للقواعد الدستورية بشكل قاطع، وعلى الرغم من الأهمية القصوى لتناول موضوع الحبس الاحتياطي بالتعديل، بما يتوافق ما التطورات الإنسانية من إعلاء قيمة الحرية، في مقابل قواعد التضييق، وكذلك ما أفردته الدراسات الاجتماعية والسياسات الجنائية، من ضرورة الحث على استخدام بدائل العقوبات السالبة للحرية، إلا أن جميع ذلك لما يكن كافيًا لتناول تعديلات قانون الإجراءات الجنائية لموضوع الحبس الاحتياطي.

1-د/ حسن المرصفاوي - الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد - رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - سنة 1953 - ص 35.

ثانياً.. كما يوجد العديد من النقاط في نصوص التعديلات الواردة لا تتوافق مع التطلعات التشريعية؛ فقد جاء نص المادتين 375 و419 مكرراً / 9، بما يتناقض بشكل أو بآخر مع ضمانات الحق في الدفاع، بحسبها أهم ضمانات المحاكمات العادل؛ حيث نصّت المادة 357 المستحدثة على الآتي: "فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته، يجب على المحامي سواءً أكان موكلاً من قبل المتهم، أم كان منتدباً من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أو رئيس محكمة الجنايات بدرجتها، أن يدافع عن المتهم في الجلسة، أو أن ينيب محامياً غيره، وإلا حُكم عليه من محكمة الجنايات بدرجتها بغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا كان ذلك مُقتضياً".

ثم جاءت الفقرة الثانية من المادة 419 مكرراً / 9 بالآتي: "إذا تخلف المحكوم عليه أو وكيله بغير عذر عن الحضور في الجلسة المحددة لنظر الاستئناف، أو في أي جلسة تالية، تندب له المحكمة محامياً للدفاع عنه وتفصل في الاستئناف".

ويُعد الحق في الدفاع من الحقوق الأساسية للإنسان، التي لا يجوز أن يُنتقص منها، أو يتم التضييق عليها، ولا يملك المشرع سوى إقرارها بشكل يحقق التوازن بين حقوق الأفراد وحرّياتهم، وبين مصالح الدولة، وهذا يخوّل للخصم إثبات ادعاءاته القانونية أمام القضاء، والرد على كل دفاع مضاد، في ظل محاكمة عادلة يكفلها النظام القانوني، وذلك ما يحقق ما يقتضيه نص المادة 98 من الدستور المصري¹.

وقد تعرّضت المحكمة الدستورية العليا في العديد من أحكامها لمضمون الحق في الدفاع، وقد قالت في ذلك المعنى: "ضمانة الدفاع هذه هي التي اعتبرها الدستور ركناً جوهرياً في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة 67 منه، كإطار للفصل في كل اتهام جنائي، تقديراً بأن صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا الاتهام، مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة، وانطلاقاً من أن إنكار ضمانات الدفاع أو فرض قيود تحد منها، إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة، والتي تعكس نظاماً متكامل الملامح، يتوخّى صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة، بما يخرجها عن أهدافها، كما ينال الإخلال بضمانة الدفاع من أصل البراءة"².

ويمثّل ذلك قيمة ومبدأ أساسيان، وخاصةً في ارتباطه بقريضة البراءة، وهو أحد المبادئ الأصولية التي تركز عليها حقوق الإنسان؛ فمجرّد توجيه الاتهام إلى شخص معيّن بارتكاب جريمة، لا يعني ثبوت إدانته وصفته كمتهم لا يقوم إلا متى توفّرت دلائل جديّة على ارتكاب الجريمة وصدور حكم بات بالإدانة، بعد توفّر الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه، ويتطلّب احترام هذا الأصل ضمانات لحماية الحرّية الشخصية للمتهم، ويلتزم القاضي بضمان هذه الحرّية، بعدم الخروج عن الإطار الذي حدّده قانون الإجراءات الجزائية لتطبيق العقوبات، والإطار الذي حدّته الاتفاقيّات والإعلانات الدولية التي تبناها المشرّع.

1-نص المادة 98 من الدستور المصري على الآتي: حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها ضمان لكفالة حق الدفاع، ويضمن القانون لغير القادرين ماليًا وسائل الانتجاع إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

ويمثل ضمان الحق في الدفاع، أحد أهم مفردات وجود الحق في المحاكمات العادلة والمنصفة؛ إذ بعدم توافر الحق في الدفاع، لا يمكن أن يتصور وجود تحقق للمحاكمات العادلة، ولا يكون توافر ذلك الحق بشكل صوري، أو ما يضمن تحقق نصّه، بل يجب أن يكون هناك دفاعًا حقيقيًا، يحقق للمتهم كافة حقوقه في الذود عنه ورد التهم، حتى ولو لم يكن له دفاعًا مختارًا في حالات عدم القدرة؛ حيث يجب على الدولة أن تضمن له ذلك الدفاع بكافة ضماناته، منذ لحظة المثل أمام جهات التحقيق حتى نهاية القضية بالحكم النهائي، وذلك يعني أن يتولّى القضية محاميًا قادرًا على الدفاع، تُتاح له فرصة الحصول على صورة كاملة من أوراق الدعوى، وتُتاح له الفرصة الكاملة والوقت الكافي اللازم لتحضير دفاعه، كما يجب أن يُتاح له فيها كذلك ما يعين له من استدعاء شهود أو أهل خبرة، كما يجب أن تُتاح له الفرصة كاملة في تقديم مذكراته، أو التعقيب على مرافعة النيابة، أو مذكرات الخصوم.

وهذه الإشكالية هي من أهم إشكاليات تحقيق الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة؛ إذ أنه في كثير من الأحوال يتم انتداب أحد المحامين للدفاع عن أحد المتهمين، ولا يتم منحه الفرصة كاملة في تحقيق مبدأ الحقي في الدفاع، فلا يكون وجوده إلا وجودًا شكليًا فقط لتفعيل الضمانة النصية، وفي ذلك قالت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 957 لسنة 43 قضائية، حتى تتحقق الغاية التي يريدها المُشرّع من وجوب حضور مدافع عن كل متهم بجناية أمام محاكم الجنايات، ويُتاح له أداء دفاع حقيقي لا شكلي، كان لزامًا علي المحكمة أن تُمكنه من حضور جميع إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها، أما غير ذلك فيُعرب عن المحاكمة الباطلة للإخلال بحق الدفاع، وتطبيقًا لهذه الضمانة الجوهرية، قضت محكمة النقض بالآتي: "ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية، لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل، إلا إذا كان المدافع متبعا لإجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها، بما يكفل له حرية مناقشة الشهود، والتعقيب على أقوالهم في حدود مصلحة موكله الخاصة، وهو ما لا يتحقق في خصوص هذه الدعوى، بما يعيب الحكم بالبتلان في الإجراءات".

كما أن ذلك يتفق مع ما جاء عليه نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو العهد الذي انضمت إليه مصر، وأصبح وفق نصوص الدستور المصري الأخير جزءًا من الإطار التشريعي المصري¹.

ما نصت عليه المادة 379 من ذلك القانون، والتي تُجيز الاعتراض على سماع شهود لم يتم الإعلان بأسمائهم من قبل النيابة العامة، أو المتهم، أو المدعي بالحقوق المدنية، أو المسؤول عنها، لهو من الأمور التي تؤثر بشكل كبير على سريان المحاكمة، بما يحقق ضمانات كافية لأطراف النزاع، كما وأنه يُبعد ذلك عن وجهة نظر المحكمة صاحبة القول الفصل في المحاكمة ذاتها، وقد كان الأحرى أن يكون أمر سماع الشهود من الأمور المُتاحة والمضمونة لتحقيق العدالة تحت رقابة المحكمة، كما أنه وبشكل رئيسي يتناقض مع ما جاء بنص المادة 14 / هـ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تنص على الآتي: "من حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المُطبّقة في حالة شهود الاتهام".

1- تنص المادة 14 / 2 / د على أن يحاكم حضوريًا، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه.

ولا يمكن بحال من الأحوال اعتبار سماع شهود الدعوى ترفاً، أو أمراً مُكملاً يجوز الاستغناء عنه؛ إذ أنه دائماً يكون الأمور الواجب تحقيقها حرصاً في المقام الأول على تحقيق العدالة الجنائية، بشكل يتحقق فيه دفاع أطراف الخصومة، وهو ما يدعم جودة المحاكمات، وأنها تسعى إلى تحقيق العدالة، وهذا ما ذهبت إليه أحكام محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها، ومنها الآتي: "الأصل في المحاكمات الجنائية أن تُبنى على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة، وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً، فإذا كانت المحكمة -وقد استحال عليها سماع الشاهد الوحيد الذي أعلنته النيابة لوفاته- قد استندت في إدانة المتهم إلى أقوال شهود آخرين عيّنهم، وأوردت مؤدي أقوالهم في التحقيقات الابتدائية دون أن تسمعهم بنفسها، أو تبين سبب عدم سماعها إياهم، فإن حكمها يكون معيباً"¹.

ثالثاً.. ما جاء في نص المادة 419 مكرر/ 2: "يجوز للنيابة العامة أن تستأنف الأحكام الغيابية في مواد الجنايات"، وورود ذلك النص على هذه الصيغة من الإجمال، يُهدر قيمة المحاكمة على درجتين؛ إذ أنه إذا ما استأنفت النيابة الحكم الغيابي، فإنها بذلك تكون قد أضاعت الدرجة الأولى من المحاكمة على المتهم، وهو أمر يقوّض الهدف الأجل من إصدار القانون، بما يضمن استئناف أحكام الجنايات.

إذ أنه بشكل مبدئي، لم يوضح موقف المتهم حيال استئناف النيابة لذلك الحكم الغيابي، ومن ناحية ثانية ما العمل إذا ما اتخذ المتهم سبيل إعادة الإجراءات حيال الحكم الغيابي الصادر ضده، وفي ذات الوقت طعنت النيابة بالاستئناف على ذات الحكم؟ فما الحل القانوني والسليم، فيما تُتخذ من إجراءات متعارضين في قضية واحدة؟

ما أن ذلك الأمر يتعارض مع حقيقة شرعية ومشروعية الإجراءات الجنائية، وأن الهدف الرئيسي من وجود مثل هذا التشريع -على الرغم من سعيه للوصول إلى العدالة الجنائية فيما اقترف من جرم- إلا أن ذلك حده أن تُراعى الحقوق الأساسية الإجرائية للمتهمين، بما يضمن تفعيل أصل البراءة كأصل عام شامل للمحاكمات الجنائية.

والأصل العام أن يكون المُشرّع حريصاً على صون حقوق المواطنين وحرياتهم المقررة دستورياً، وألا ينال منها متخفياً وراء ستار من ولايته المنصوص عليها في الدستور؛ إذا لا يجوز أن تتخذ السُلطة التشريعية من اختصاصها في تنظيم الحقوق، ستاراً لإخفاء نواياها في الخروج بهذا التنظيم عن طبيعة الأغراض التي يجب أن يحرص عليها، حتى وإن حاجج البعض بأن للمُشرّع السُلطة التقديرية في المفاضلة بين البدائل المتعددة حين تنظيم الحقوق، إلا أن ذلك محدود باختياره أفضل تلك البدائل، لصون تلك الحقوق وحمايتها على أكمل وجه، دونما إثقال بالقيود، أو ما يجاوز حد التنظيم بشكل عام، فضلاً عن كون ذلك النص بهذه الصيغة قد يرهق المتهم، ويحرمه من التقاضي على درجتين، وهو الهدف المرجو من التعديلات بشكل عام، وتبرز أهمية مبدأ ازدواج درجة التقاضي، في كونه يشكل ضماناً أساسياً لمصالح المتقاضي، وللمصلحة العليا للعدالة، لذلك قيل إن الإقرار بالاستئناف بوصفه طريقاً للطعن، يلجأ إليه المُتقاضي، الذي يعتقد أن الضرر قد حاق به من جرّاء الحكم الصادر ضده على مستوى محكمة أول درجة، وهو يعتبره أهم ضمان لحقوقه، لذلك يُعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ العامة في القانون الإجرائي، لأنه يُشكّل ضماناً من ضمانات حُسن سير العدالة.

رابعاً.. جاء نص المادة الرابعة من هذا القانون الجديد بنصها على الآتي: "لا تسري أحكام هذا القانون، إلا على الدعاوى التي لم يفصل فيها من محاكم الجنايات، اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون"، وهذا ما يقتضي أن القضايا التي تنظرها محكمة النقض في أمور الجنايات لا تخضع لتطبيق هذا القانون، وذلك على الرغم من كون هذه القضايا لم يتم الفصل فيها بحكم نهائي بات، وهو ما يضر بمصالح المتهمين في هذه القضايا، وعدم مساواتهم مع غيرهم من المتهمين، كما أنه يتعارض مع قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم، بنظرة شمولية للمعنى، أو لذلك المبدأ القانوني.

فهل سعي المشرع بشكل عام في هذا التعديل، البحث عن الشرعية الدستورية أو المشروعية الإجرائية؟ أم أن الحكومة بحسب كونها صاحبة هذا القانون، قد أملت على كتلتها التشريعية؟ وهو الأمر الذي جاء به على هذا النحو المشوّه، وهل كانت العدالة الجنائية التي هي الهدف الأسمى من المحاكمات الجنائية في أفق صاحب ذلك القانون؟ والعدالة وفقاً للمعنى العام لها، تعني الشعور بالإنصاف وهو شعور كامن في النفس، يوحى به الضمير النقي، ويكشف عنه العقل السليم، وتُستلهم منها مجموعة من القواعد تُعرف باسم "قواعد العدالة"، مرجعها مُثلٌ عُليا، تهدف إلى خير الإنسانية، بما توحى به من حلول مُنصفة، ومساواة واقعية، تقوم على مراعاة دقائق ظروف الناس وحاجاتهم، وتُعد العدالة هي المبدأ الأساسي الذي يجب أن تستند إليه جميع القوانين.

ومع ذلك، لا يوجد تطبيق للعدالة في حد ذاتها، ولكن يمكن تطبيق وإنفاذ القوانين والمعايير بطريقة عادلة ومنصفة من قبل القضاة والحكومات.

أم أن ذلك يقع في معظم الانحراف التشريعي، وعيب الانحراف التشريعي يتعلّق أساساً بالغاية من التشريع، وهي المصلحة العامة دائماً، ولا يتصوّر تحقق هذا العيب إلا حينما يمنح الدستور سلطة تقديرية للمُشرع في مجال مُعيّن من التشريع، ذلك أن السلطة التقديرية هي التي تُتيح للمُشرع الخيار بين عدة حلول ووسائل، وعلى هذه الحال من سلطة التقدير، ينبغي على المُشرع أن يستهدف المصلحة العامة دون سواها، فإن انحراف عنها واستهدف غيرها، مثل تحقيق مصلحة فردية أو مصلحة حزب من الأحزاب، فإن المُشرع يكون قد انحراف بسُلطته التشريعية.

خاتمة وتساؤلات

إن إقرار مبدأ التقاضي على درجتين في أمور الجنايات، هو من الأمور المحمودة تشريعياً، فضلاً عن كونه من الأمور التي يطلبها المجتمع منذ وقت طويل.

لكن صدور هذا التشريع بهذه الصور المبتورة التي هو عليها، وإن كان قد أقر على استئناف الجنايات، إلا أن ما به من يعوب، قد تذهب بالحسنات التي جاء بها، ولا تحقق الهدف المطلوب من سرعة التقاضي في الأمور الجنائية، بما ورد بها من عيوب ونواقص، فهل ينتظر القانونيون المصريون تشريعاً جديداً يعالج تلك النواقص؟ أم ننتظر تشريعاً كاملاً للإجراءات الجنائية، ويتم مناقشته بصورة أكثر موضوعية ومجتمعية، بما يحقق كافة الضمانات المرجوة للمحاكمات العادلة والناجزة؟

ونتساءل عن غياب دور نقابة المحامين المصرية، أو المجلس الأعلى للقضاء، ونادي قضاة مصر، عن عرض ومناقشة مثل هذه التشريعات؟ فهل ما زال المشرع المصري يغيب عن الاحتياجات الشعبية؟ أو يعتمد على ما تقدمه له الحكومة من قوانين، ويقف دوره عند حد المناقشة والإقرار؟

نعتقد أن قانون الإجراءات الجنائية ما زال ينتظر الكثير، حتى يتوافق مع القواعد الدستورية والحقوقية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق المتهمين في مراحل القبض والمحاكمة، وسُبل الطعن على الأحكام كل تلك الأمور التي تمثل الغاية المثلى من القانون الإجرائي، يجب أن تعكف عليها اللجان التشريعية والمهتمين بأمور العدالة والقانون، حتى تصل إلى صورة تضمن كفالة وحماية حقوق المتهمين، وضمان حُسن معاملتهم وحقهم في الدفاع والطعن على الأحكام.

EOJIM

“المرصد المصري للصحافة والإعلام”

مؤسسة مجتمع مدني مصرية تأسست بالقرار رقم 5805 لسنة 2016. وتتخذ “المؤسسة” من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والمواثيق الدولية الخاصة بحرية الصحافة والإعلام والدستور المصري مرجعية لها.

تهدف “المؤسسة” إلى الدفاع عن الحريات الصحفية والإعلامية وتعزيزها، والعمل على توفير بيئة عمل آمنة للصحفيين والإعلاميين في المجتمع المصري من ناحية، والعمل على دعم استقلالية ومهنية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف يعمل “المرصد” عبر برامج وآليات متنوعة؛ تقوم بعضها برصد الانتهاكات الواقعة بحق الصحفيين والإعلاميين وتوثيقها من ناحية، ورصد ونقد لبعض أنماط اللامهنية في عدد من الصحف والمواقع الإلكترونية ووسائل الإعلام من ناحية أخرى. كما تقدم “المؤسسة” الدعم القانوني المباشر أو غير المباشر للصحفيين أو الإعلاميين المتهمين في قضايا تتعلق بممارستهم لمهنتهم. كما تقوم “المؤسسة” بالبحوث والدراسات الخاصة بوضع حرية الصحافة والإعلام في المجتمع، وتقديم أيضاً مجموعة من التدريبات والندوات التثقيفية من أجل تعزيز قدرات الصحفيين والإعلاميين، والارتقاء بمستواهم المهني وتعريفهم بحقوقهم وواجباتهم وطرق أمنهم وسلامتهم أثناء تأدية عملهم.

رؤيتنا

دعم وتعزيز حرية الصحافة والإعلام واستقلالهما، والوصول إلى بيئة مهنية ومناخ آمن وملائم لعمل الصحفيين والإعلاميين في دولة يكون أساسها سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.